



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٤ من محرم ١٤٤٢ هـ الموافق ٢ من سبتمبر ٢٠٢٠ م
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وأعضوية السيدين المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي
وحضور السيد / محمد عبد الله الرشيد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

الممثل القانوني لشركة الكوثر

ضد:

١ - وكيل وزارة المالية بصفته.

٢ - رئيس لجنة الطعون الضريبية بوزارة المالية بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -
أن الشركة الطاعنة (شركة الكوثر) أقامت على المطعون ضدهما الدعوى





STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



الدُّوَلَةُ الْكُوَيْتِيَّةُ
الْحَكْمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٥ إداري كلي/٧ بطلب الحكم يلغاء قرار لجنة الطعون الضريبية رقم (١) لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١/٥ فيما تضمنه من رفض الطعن المقدم منها على الرابط الضريبي لضريبة دعم العمالة الوطنية عليها بمبلغ (١٣٨١٩٧ د.ك) عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١، على سند من القول أنها عقب اخطارها بالربط الضريبي عن السنة المالية المشار إليها تقدمت باعتراض عليه تأسيساً على أنه قد شمل أرباحاً دفترية غير محققة فعلياً كان يتبع استبعادها من الواقع الضريبي، وبتاريخ ٢٠١٤/٧/١٤ تم اخطارها برفض الاعتراض، فطعنت على قرار الرفض أمام لجنة الطعون الضريبية، وبتاريخ ٢٠١٥/١/١٨ صدر قرار اللجنة برفض الطعن، وهو ما حدا بها بإقامة دعواها بطلباتها سالفه البيان.

وجه المطعون ضده الأول بصفته دعوى فرعية بطلب الحكم يلزم الشركة بأن تؤدي له مبلغ (١٣٨١٩٧ د.ك) الضريبة المستحقة عليها، كما أقام الداعي التي قيدت برقم (١٠١٣) لسنة ٢٠١٦ إداري/٧ على الشركة بذات الطلبات، وأثناء تداول الدعوى بالجلسات قدم الحاضر عن الشركة مذكرة دفع فيها بعدم دستورية قرار وزير المالية رقم (٦٩٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن إصدار القواعد والتعليمات التنفيذية للقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وذلك لعدم نشره بالجريدة الرسمية وتضمنه حكماً جديداً لم يرد بالقانون هو عدم جواز ترجيل الخسائر للسنوات التالية، وقررت المحكمة ضم الدعويين للارتباط ولتصدر فيما حكم واحد. وبجلسة ٢٠١٩/٥/١٢ حكمت محكمة أول درجة في الداعي رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٥ إداري برفضها، وفي الدعوى الفرعية والداعي رقم (١٠١٣) لسنة ٢٠١٦ إداري المضمومة، يلزم الشركة الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده الأول بصفته مبلغ



(١٣٨١٩٧ د.ك) ضريبة دعم العمالة الوطنية المستحقة عليها عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١، وتضمنت أسباب الحكم الرد على الدفع بعدم الدستورية والقضاء بعدم جديته.


استأنفت الشركة الطاعنة الحكم بالاستئناف رقم (١٢٤٤) لسنة ٢٠١٩ إداري/٢، ودفعت بعدم دستورية ذات القرار الذي قضت محكمة أول درجة بعدم جدية الطعن عليه وبجلسة ٢٠٢٠/٧/٧ قضت محكمة الاستئناف بعدم جدية الدفع بعدم دستورية قرار وزير المالية رقم (٦٩٦) لسنة ٢٠١٠، وفي موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من احتساب مبلغ (٥٩٨٨١٠ د.ك) ضمن وعاء الضريبة وما يتربّط على ذلك من آثار.

وإذ لم ترتض الشّركة الطاعنة قضاء الحكم الأخير في شقّه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥، وقيّدت في سجلها برقم (٦) لسنة ٢٠٢٠، طلبت في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالته الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكمال هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢٠/٨/٥ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت بجلسة ٢٠٢٠/٨/١٩ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولـةـ.





حيث إنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادة الرابعة من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ يإنشاء المحكمة الدستورية، أن المشرع رسم طریقاً واحداً لرفع الطعن على قضاة الحكم الصادر من المحاكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية في الدعوى الموضوعية وهو طریق الطعن أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، وذلك في خلال شهر من تاريخ صدور الحكم ، حيث اختصها دون غيرها بالفصل في الطعن عليه متى كان مبني النعي عليه متعلقاً بقضائهما بعدم جدية الدفع سواء كان تقدیرها في هذا الأمر قد جاء صریحاً أو ضمناً مستفاداً من عيون الأوراق.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة كانت قد سبق لها أن أثارت الدفع بعدم دستورية قرار وزير المالية رقم (٦٩٦) لسنة ٢٠١٠ أمام المحكمة الكلية، وقضت تلك المحكمة بجلسة ٢٠١٩/٥/١٢ بعدم جدية هذا الدفع وبرفض دعواها، فاستأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف، وأعادت طرح ذات الدفع بعدم الدستورية الذي سبق لها أن أبدته أمام المحكمة الكلية مرددة ذات المطاعن الموجهة إليه، وإن قضت محكمة الاستئناف بعدم جدية الدفع فقد طعنت فيه بالطعن الماثل في ٢٠٢٠/٧/١٥، فإن مؤدي ذلك أن طعنها يكون قد رفع بغير الطريق القانوني بعد أن فوتت على نفسها سلوك طریق الطعن لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية خلال شهر من صدور حکم المحكمة الكلية، ولا يغير من ذلك أن الحكم المطعون فيه الصادر في الاستئناف رقم (١٢٢٤) لسنة ٢٠١٩ إداري/٢ قد قضى بعدم جدية الدفع، ذلك أن الدفع بعدم الدستورية إذا ما أبدى أمام إحدى المحاكم، وقضى بعدم جديته بمنطق الحکم أو أسبابه المكملة له، أو لم ترد المحكمة عليه ، فإن ذلك لا يعني قبول إعادة طرجه مرة ثانية من ذات الطاعن أمام درجة التقاضي الأعلى، وإنما يتغير





STATE OF KUWAIT

THE CONSTITUTIONAL COURT



دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ
الْحُكْمُ الدُّسْتُورِيُّ

الطعن عليه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية خلال الميعاد المقرر قانوناً، وهي إجراءات لا غنى عن وجوب التقييد بها في هذا المضمار لارتباطها بداعي النظام العام ومبررات المصلحة العامة التي لا يجوز تجاوزها، ومن ثم تقضي المحكمة بعدم قبول الطعن، وإلزام الشركة الطاعنة بالمصاريف.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الشركة الطاعنة بالمصاريف.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

